بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٥٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/١٥

ملف رقم: ٤١٣٦/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٥٩) المؤرخ ٢٠١٢/٦/١٣م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ومحافظة قنا (مديرية التربية والتعليم) بخصوص مبلغ مقداره (١١٤٨٤١٦) مليون ومائة وثمانية وأربعون ألفًا وأربعمائة وستة عشر جنيهًا قيمة باقي المستحق للهيئة من اشتراكات التأمين الصحى عن طلاب المدارس بالإدارات التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة قنا عن الأعوام الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣، و٢٠٠٣/٢٠٠٤، و٢٠٠٤/٢٠٠٥، و٢٠٠٥/٢٠٠٦ بالإضافة إلى الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الإدارات التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة قنا لم تقم بسداد كامل اشتراكات التأمين الصحى المستحقة على الطلاب عن الأعوام الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣، و٢٠٠٣/٢٠٠٤، و٢٠٠٤/٢٠٠٥، و٢٠٠٥/٢٠٠٦، فأقامت الهيئة العامة للتأمين الصحي الدعاوى أرقام (٤٨٢٢) لسنة ١٣ق و(٧٥٢١) لسنة ١٥ق، و(١٠٧٠) و(١٠٥٦) لسنة ١٦ق ضد وزير التربية والتعليم ووكيل وزارة التربية والتعليم بقنا أمام محكمة القضاء الإداري بقنا التى حكمت بعدم الاختصاص على سند أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقا لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفني. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس سنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات. ٧-..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجيًا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزاميًا على جميع الطلاب"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقًا للتنظيم وفى المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، وأن المادة (٥) من القانون ذاته تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسددا الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك،...".

كما تبين للجمعية العمومية، أنه تنفيذًا لهذا القانون أصدر وزير الصحة – بعد موافقة وزير شئون الأزهر ووزير التعليم – القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمنًا في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة..."، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها – لأول مرة – بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقًا لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر – حكمًا – أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

"يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفى موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لهم، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق هذا النظام عليها لضمان فاعليته في تحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، ومن ثم فإن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية واجبها فى تحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، وأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بأداء الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلاً عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط أداء قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بالوفاء بقيمة الاشتراكات.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أنه لم يتم أداء الاشتراكات السنوية المقررة للتأمين الصحى عن طلاب المدارس بالإدارات التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة قنا عن الأعوام الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠٣، و٢٠٠٣/٢٠٠٤، و٢٠٠٤/٢٠٠٥، و٢٠٠٥/٢٠٠٦، ومن ثم يتعين على محافظة قنا (مديرية التربية والتعليم بمحافظة قنا) الوفاء بهذه الاشتراكات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ولا ينال مما تقدم ما استندت إليه مديرية التربية والتعليم من أن الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات لم يتم تحصيل أي رسوم دراسية منهم، ذلك أنه لا ارتباط بين أداء الرسوم الدراسية وأداء رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما.

وفيما يخص المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام محافظة قنا (مديرية التربية والتعليم) أداء كامل قيمة الاشتراكات السنوية المقررة للتأمين الصحى إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٥ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع